قرار رقم (٢٠٩٧) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٧ /٢٠٢٦

بشأن العمل بنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية

للمصريين العاملين بالخارج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ باصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقاضى مقابل خدمات قدره واحد في الالف مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج وثائق تأمين جديدة أو تعديل على نماذج سارية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن انشاء المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٦٩٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن العمل بنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج؛

وعلى كتاب المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج الوارد الى الهيئة بتاريخ ٢٢ / ٤/ ٢٠٢٦ بشأن طلب دمج تغطية الفصل التعسفي بوثيقة الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج؛

وعلى موافقة وزارة الخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج بموجب كتابها رقم (١٢٨٤١) المؤرخ٢٠٢٦/٥/٣؛

وعلى موافقة وزارة الداخلية بموجب كتابها رقم (٩٥٧٨) المؤرخ ١٣/ ٥ / ٢٠٢٦؛

وعلى مذكرة مجموعة العمل المؤرخة ٩ / ٦ /٢٠٢٦؛

قـــــرر

(المادة الأولي)

يُعتمد نموذج وثيقة تأمين الحوادث الشخصية والفصل التعسفي على المصريين العاملين بالخارج المرافقة لهذا القرار، وعلى أن تتولى المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج ادارتها وفقا لنظامها الأساسي.

(المادة الثانية)

يُلغى العمل بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٩٤) لسنة ٢٠٢٥المشار إليه بعاليه.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والمجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج، وعلى الجهات المعنية الالتزام به، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٨/١.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

نموذج

وثيقة تأمين الحوادث الشخصية والفصل التعسفي

للمصريين المقيمين بالخارج

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٨٠٤

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

المقدمة

بناء على البيانات الشخصية للمؤمن عليه المذكور اسمه فى جدول الوثيقة، المدونة بتصريح العمل أو جواز السفر، والمقدمة للمجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج (المنوه عنها فيما بعد بـــ "المجمعة") والتي تعتبر أساساً للتعاقد وجزءا متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين.

تتعهد المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج بأن تؤدى مبلغ التأمين الموضح بجدول الوثيقة للمؤمن عليه فى حالة الفصل التعسفي من جهة العمل بشرط وجود علاقة تعاقدية بموجب عقد عمل .

كما تتعهد المجمعة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة إصابته بعجز كلى مستديم وبقاؤه علي قيد الحياة ، أو للورثة الشرعيين في حالة وفاته خارج جمهورية مصر العربية مبلغ التأمين طبقا لما هو مبين فيما بعد، وذلك نتيجة حادث فجائى عارض عنيف خارجى وظاهر ومستقل عن أى سبب آخر مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه ويترتب عليه وحده العجز الكلي المستديم أو الوفاة.

كما تشمل التغطية تكاليف تجهيز ونقل وشحن الجثمان الي أرض الوطن , وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أى مدة لاحقة قبلتها المجمعة، وأن يكون المؤمن عليه قد سدد قسط التأمين المستحق عنها، وذلك طبقاً للشروط والاشتراطات والاستثناءات الواردة بالوثيقة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

البند الأول

التعاريف

١- **تعريف الفصل التعسفي :-** بما يتوافق مع قوانين العمل في الدول العربية مثل الإمارات والسعودية والكويت والأردن.

"كل تصرف من قبل صاحب العمل بقصد إنهاء علاقة العمل بدون أي مبرر قانوني يؤدي الي الإضرار بالعامل" .

٢- **العامل :**

هو كل شخص طبيعي يعمل بموجب عقد عمل , لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر .

٣- **صاحب العمل :**

هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر ، أي أن صاحب العمل قد يكون شخص أعتباري (شركة أو جمعية أو مدرسة ..... ألخ) وقد يكون شخص طبيعي ، ويعتبر صاحب عمل وفقا للقانون حتي لو أستخدم عامل واحد فقط (مادة (١)- فقرة (٣)من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥)

٤- **عقد العمل :**

تنص المادة رقم (٦٧٤) من القانون المدني المصري علي أن عقد العمل هو العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين ، بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته واشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر وهو صاحب العمل .

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

البند الثاني

الشروط العامة

الحالات التى يشملها التأمين

أولا :- الفصل التعسفى

تتعهد المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج , بأن تؤدي للمؤمن عليه مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة ، وذلك في حالة ثبوت الفصل التعسفي و إنهاء عقد العمل الخاص بالشخص المؤمن عليه وترحيله لأسباب خارجه عن ارادته ، بما في ذلك العودة في شكل مجموعات لأسباب سياسية أو أقتصادية . ويتعين إخطار المجمعة فور العودة من الخارج , وبشرط ثبوت الفصل التعسفي خلال مده سريان الوثيقة .
بما يضمن الحد الأدنى من الأمان المالي وحماية المؤمن عليه من المخاطر المالية الناتجة عن الفصل التعسفي.

ثانيا:- العجز الكلى المستديم الناتج عن حادث:

فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي مستديم بسبب حادث، تلتزم المجمعة بأن تدفع للمؤمن عليه مبلغ التأمين المذكور فى جدول الوثيقة وقدره ٢٥٠ ألف جنية مصري (مائتان وخمسون ألف جنيه مصري فقط)، بشرط أن يثبت العجز خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث.
وفي هذه الحالة لا يستحق للمؤمن عليه أي مبالغ أخرى حتي لو توفى بعد حصوله على التعويض المستحق عن العجز الكلي المستديم .

- **ويعتبر العجز كلى مستديم فى الحالات الآتية:-**

١- فقد إبصار العينين نهائياً
٢- فقد الذراعين أو اليدين
٣- فقد الساقين أو القدمين
٤- فقد ذراع وساق
٥- فقد ذراع وقدم
٦- فقد يد وساق
٧- فقد يد وقدم
٨- الشلل التام

- **ويشترط لتغطية العجز الكلى المستديم ما يلى:-**

١- أن يكون العجز ناتج عن حادث.
٢- ثبوت العجز نهائياً بناء على تقارير طبية من الجهات الطبية الحكومية فى مصر أو دولة العمل أو الإقامة، على أن تكون معتمدة من السفارة المصرية بهذه الدولة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للرقابة المالية

٣- يعتبر عجز العضو - كله أو بعضه – عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته فى حكم العضو المفقود.
٤- لا يجوز الجمع بين مبلغ التعويض المستحق عن العجز الكلي المستديم والمبلغ المستحق عن الوفاة.

ثالثاً:- حالات الوفاة:

أ- **فى حالة الوفاة الطبيعية:** تدفع المجمعة التكلفة الفعلية لنقل الجثمان فقط بما لا يتجاوز مبلغ٢٥٠ ألف جنيه (فقط مائتان وخمسون ألف جنيه مصرى لا غير).
أما في حالة الدفن بالخارج فتلتزم المجمعة بسداد مايعادل تكلفة نقل الجثمان من الدولة التي حدثت فيها الوفاه الي مصر استرشادا بالتعويضات الفعلية التي تم سدادها لنقل الجثمان في نفس العام .
ويقصد بنقل الجثمان تجهيز وشحن ونقل الجثمان .

ب- **فى حالة الوفاة بحادث (خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث):** تدفع المجمعة التكاليف الفعلية لنقل الجثمان إلى أرض الوطن طبقاً للمستندات التي تقدم للمجمعة، ثم يوزع باقى مبلغ التأمين على الورثة الشرعيين طبقاً لإعلام الوراثة الذى يتم تقديمه للمجمعة في حالة عدم تحديد مستفيدين , علي أنه اذا توفى المؤمن عليه بفعل متعمد من أحد المستفيدين أو المستحقين المشار اليهم يؤول نصيبه في المبلغ المستحق الذي يظل واجب الأداء الي الورثة الشرعين .

- ويشترط فى جميع الحالات التى يشملها التأمين ألا يقل عمر المؤمن عليه وقت وقوع الحادث عن ١٨ سنة، ولا يزيد عن ٧٠ سنة .

البند الثالث

الاستثناءات العامة

١) الحرب أو الغزو أو أى عمل أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تآمر أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبة أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان.
٢) الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أى وقود نووي أو نفايات نووية أو الإنفجارات النووية أو أى أجزاء منها.
٣) السفر على الطائرات الحربية.
٤) إنتحار أو محاولة إنتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه إلا إذا نتج عن مرض أفقده إرادته, أو بسبب إرتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أذا إنطوت علي جناية او جنحة عمدية.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٥) تكاليف العلاج الطبي الناتج عن مرض أو حادث.
٦) الشغب والإضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخريب الا إذا كان المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها.
٧) الحوادث التى تقع داخل نطاق جمهورية مصر العربية.
٨) الحالات التى تكون قد وقعت قبل تاريخ بدء سريان هذه الوثيقة أو بعد انتهاء مدتها.

- **أستثناءات تخص تغطية الفصل التعسفي :**

١- إنهاء عقد العمل بسبب قيام المؤمن عليه بإرتكاب جريمة مخلة بالشرف أو مخالفة قوانين الدولة التي يعمل بها .
٢- الفصل والعودة بسبب الغش والتزوير والتدليس .
٣- الفصل الناتج عن فقد الإرادة بسبب تعاطي الكحول أو المخدرات خلال ساعات الدوام .
٤- إنهاء العقد بالتراضي بين الطرفين , أو الإستقالة الطوعية أو ترك العمل بإرادة المؤمن عليه , أو بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد , أو العجز الكلي المستديم أو الوفاة .
٥- إنتهاء عقد العمل بإنتهاء مدته أو بعدم تجديده .

البند الرابع

الحد الأقصى لمبلغ التأمين

- **في حالات الفصل التعسفي** من المعلوم والمتفق عليه أن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المستحق للمؤمن عليه خلال مدة الوثيقة هو ١٠٠,٠٠٠جنيه مصري(مائة ألف جنية مصري فقط),
- **فى حالات الوفاة و العجز** لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالات العجز الكلي المستديم والوفاة ونقل الجثمان وهو ٢٥٠ الف جنيه (ماتئان وخمسون ألف جنية مصري فقط).

البند الخامس

الإخطارات

أ- جميع الإخطارات التى يتعين إبلاغها إلى المجمعة يجب أن تكون كتابة، وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه أو البريد الإلكترونى.
ب- لا تكون المجمعة ملزمة بأى حال من الأحوال بإخطار المؤمن عليه بموعد إنتهاء مدة الوثيقة، ولا تكون أيضاً مسئولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد إنتهاء مدة الوثيقة، ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها بناء على طلب المؤمن عليه، وتأكد ذلك كتابة من قبل المجمعة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

البند السادس

التزامات المؤمن عليه أو من ينوب عنه عقب وقوع الحادث

فى حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بالقيام بما يلي:-

١- إخطار المجمعة فوراً بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث، عن طريق ما يلي:-

- رقم الهاتف: 20221241220+
- البريد الالكترونى: claim@epti-egypt.org

٢- أن يقدم للمجمعة كافة التقارير الطبية وشهادة الوفاة ومحضر الشرطة وأية مستندات متعلقة بالحادث.

٣- في حالة الفصل التعسفي يتعين علي المؤمن عليه أن يقدم للمجمعة كافة المستندات المؤيدة للمطالبة ومنها صورة عقد العمل -صوره جواز السفر - صورة الإقامة في دولة العمل - تأشيرة الخروج – مستند يفيد إنهاء العقد وسبب الإنهاء وصورة الشكوى الذي تقدم بها للجهة العمالية المختصة – وأي مستندات أخرى تطلبها المجمعة .

وإذا لم يقم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بالإلتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر فى القيام بها، سقط حقه فى المطالبة بالتعويض الذى ينشأ عن هذا الحادث، ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول.

البند السابع

سقـــوط الحق

تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هـــذه الوثيقة فى الحالات الآتية :-

أ- إذا أدلى المؤمن عليه أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة بقصد حث المجمعة المؤمنة على قبول التأمين، أو إذا أخفى عن المجمعة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.

ب- مخالفة المؤمن عليه أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا إنطوت على جناية أو جنحة عمدية.

ج- ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين فى المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث، أو تنطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية .

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

البند الثامن

الحلول فى الحقوق

للمجمعة الحق فى الرجوع على المتسبب من الغير فى الحادث بالنسبة لأية تعويضات تكون قد أدتها، بسبب أى حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة.

ويكون للمؤمن عليه أو ورثته حق الرجوع على المتسبب فى الحادث، فيما يزيد عن ذلك.

البند التاسع

المحاكم المختصة

كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم الاقتصادية المصرية .

البند العاشر

التقـــــادم

تخضع الدعاوي الناشئة عن هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالا لنص المادة (٦) من قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

وثيقة تأمين الحوادث الشخصية والفصل التعسفي للمصريين المقيمين بالخارج

جدول الوثيقة

رقم الوثيقة	.....	
اسم المؤمن عليه	.....	
عنوانه بمصر	.....	رقم التليفون: .....
رقم جواز سفر	.....	تاريخ انتهاء جواز السفر: .....
رقم بطاقة الرقم القومى	.....	
المهنة أو النشاط	.....	
دولة الإقامة	.....	
جهه العمل ومقرها الرئيسي	.....	
مدة التأمين	من: / /	إلى: / /
الحد الأقصى لمبلغ التأمين	250,000 (مائتان وخمسون ألف حنيه مصرى فقط لا غير)في تغطيات الحوادث الشخصية فقط 100,000 (مائة ألف جنية مصري فقط لاغير) في حاله الفصل التعسفي	
الحدود الجغرافية	جميع أنحاء العالم ماعدا جمهورية مصر العربية	

المستفيدين هم الورثة الشرعيون ما لم ينص على خلاف ذلك		
الأسم	رقم التليفون	العنوان

احتساب قسط التأمين		
العملة	جنيه مصرى	
صافى القسط		
نصف الدمغة النسبية		QR
الضريبة النوعية		
رسم فحص ومراجعة		
مقابل مراجعة وإعتماد الوثائق		
صندوق ضمان حملة الوثائق		
مصاريف الإصدار		
الإجمالى		

مرفق الشروط العامة للوثيقة

تاريخ ووقت الإصدار: / / 00:00 صباحا تم الإصدار بواسطة:

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG